عليه ستره في الصلوة مط وكان رقيقا وكما صرحوا به ولكن يكره له الصلوة في ثوب واحد
رقيق يستر ما يجب ستره في الصلوة كما صرحوا به وصرح جماعة بانه ترتفع الكراهة اذا كان
تحت ثوب او فوق ثوب اخر وهل يكره الصلوة في ثوب واحد لا يكون رقيقا ويكون
غليظا او لا يظهر من جماعة الثاني ومن بعض الاول وهو احوط ولكن القول الاول هو
الاقرب واعلم ان ستر العورة الواجب في الصلوة يتحقق بامور وان الساتر لها يكون على
اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان ولا اشكال فيه بل هو من ضروري الدين
ولا فرق في الثوب المفروض بين ان يكون مصبوغا اولا ولا بين ان يكون قميصا اولا وبالجملة
كلما صدق عليه اسم ثوب القطن والكتان حقيقة صح الستر به سواء كان هناك ساتر
اخر يصح الستر به شرعا اولا فالستر به لا يتوقف على عدم ساتر اخر اجماعا ومنها الثوب
المنسوج من صوف الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره ولا اشكال
فيه بل هو ضروري الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك مصبوغا اولا ولا
بين ان يكون قميصا اولا ولا بين ان يكون من الغنم اولا ولا بين ان يكون هناك ساتر
اخر يصح الستر به شرعا كالقطن والكتان اولا وكل ذلك مجمع عليه ومنها الثوب
المنسوج الممتزج من القطن او الكتان او الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور
او الممتزج في كل المذكورات او جميعها مع الحرير على الوجه الذي تقدم اليه الاشارة
وجواز الستر بما ذكر لا يختص بحالة دون حال ولا بوقت دون اخر ولا بشخص دون
اخر ولا بهيئة في المنسوج والخياطة دون اخرى ومنها الحرير المحض للنساء كما تقدم اليه
الاشارة ومنها الثوب المتخذ من جلد الحيوان الماكول اللحم والفراء التي يؤخذ منه كما
صرحوا به وصحة الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت اخر ولا

يختص

يختص دون شخص ولا بهيئة في النسج والخياطة دون اخرى وهذا وسا
تقدمه من الملابس العادية وكلما جرت العادة بلبسه وصلح للستر ولم يندرج
تحت ما منعنا عنه فيما تقدم جاز الستر به مط وما ذكرناه يتحمل بالاعتبار
الجزئيات لا تكاد تتناهى فلم يمكن التفصيل فما ذكرناه من الاجمال كاف واذا لم يوجد
الا ضربين منها ولم يتمكن من الستر الا به تعين له واذا تعددت الجزئيات لتخير بينهما
وكل ذلك مما لا اختلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات
كاليقطين حيث لم يتمكن من الستر بشيء غيرهما كما صرح به الاصحاب فهل يجوز الستر
بالورق والحشيش مط ولو تمكن من الاثواب المتقدمة اولا بل يختص جواز الستر بهما
بصورة فقد الثوب اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز الستر
الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش ومع الثوب وذهب اخرون الى انه يجوز
الستر بالورق والحشيش مط ولو في حال التمكن من الستر بالاثواب المتقدمة والمسئلة
لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها
الطين حيث لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا عن الركوع والسجود واليه ذهب
المعظم وصرح بعض الاصحاب بلزوم الانتقال ح الى الايماء وعدم جواز الستر بذلك وهو
ضعيف وعلى المختار فهل يجوز الستر بالطين مع التمكن من الستر بالورق والحشيش
اولا يظهر من جماعة الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
فيها ترك الاحتياط بمراعات القول الثاني ولكن القول الاول اقرب لاحتمال مساواة
الطين للثياب المتقدم اليها الاشارة كما هو ظ جماعة في غاية القوة ولو جف سا والطين
في الاثناء لجفاف فقد قطع بعض الاصحاب بجلد ح ومنها الماء الكدر والوحل حيث

Copyright © King Saud University